

مكافحة الفساد المالي في السنة النبوية وكيفية الاستفادة منه

fighting the financial corruption in Sunnah

. and ways to benefit from it

منصور رحماني

Mansour Rahmani

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر. rahmanim64@yahoo.fr

تاريخ النشر : 2020/06/10	تاريخ القبول : 2020/04/24	تاريخ الارسال : 2020/03/08
--------------------------	---------------------------	----------------------------

ملخص: وإنفاقه 4 - وأخيراً بيان دور السنة في تفتيت الشروط وتوزيع المال.

ومن جميع هذه العناصر يمكن استخلاص مفهوم واضح للفساد المالي ودور السنة في مكافحته قدماً ، وكيف يمكن أن تؤدي الدور نفسه حديثاً . وبذلك فإن معالجتنا لهذا الموضوع سوف تتركز على ثلاثة عناصر أساسية هي: - مفهوم الفساد المالي من خلال النصوص السنوية. - كيف استفاد الخلفاء الراشدون من السنة في مكافحة الفساد المالي. -كيف يمكن الاستفادة من نصوص السنة وتطبيقات الصحابة لها في مكافحة الفساد المالي حديثاً.

ونعتمد في معالجة الموضوع على المسح الشامل لنصوص السنة وأفعال الخلفاء الراشدين خاصة ، مع استخلاص قواعد لتمييز الفساد المالي ، وسبل مكافحته، وأثر ذلك على الاقتصاد.

تناول القرآن الكريم العديد من الإشارات حول تسخير المال من أجل الفساد ، وكذا الفساد في اكتسابه وإنفاقه على غرار حديثه عن قارون وهامان ، والوليد بن المغيرة ، والنهي عن التبذير والاسراف ، والربا وغير ذلك من المواريث ، كما تناولت السنة الشريفة بأنواعها الثلاثة القولية والفعلية والتقريرية مواضيع المال في نصوص كثيرة، يمكن أن تستشف منها العديد من الأمور، ومنها: 1- قيمة المال في الإسلام 2- نظرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كشخص إلى المال ، وتمييزها عن نظرة السنة ، لأنه يقوم بأمور باعتباره شخصاً وهذا ليس سنة وإن كان فضيلة ، ويقوم بأمور أخرى باعتباره نبياً ، وهذا هو السنة . 3- ضوابط كسب المال

play the same role recently. Thus, our treatment of this issue will be based on three basic elements:

1-The concept of financial corruption through Sunni texts.

2 - How did the Sunni caliphs benefit from the Sunnah in fighting financial corruption?

3 - How can the texts of the Sunnah and the companions' applications for them be used to combat financial corruption recently?

In dealing with the issue, we rely on a comprehensive survey of the texts of the Sunnah and the actions of the rightly guided caliphs, in particular, with the conclusion of rules to distinguish financial corruption, ways of fighting it, and the impact of this on the economy.

Keywords: financial corruption, Sunnah, fighting corruption

مقدمة:

حب المال غريزة بشرية ، يسعى الإنسان إلى تحصيل المال سعيه إلى الحفاظة على نفسه ، وقد علّمه التجربة أن قوام حياته واستمرارها متوقف على طعام يسد به جوفه ، ومسكن يحمي به جسمه ، ولباس يستر به جسده ، والكثير من هذه الوسائل إنما هي بيد غيره ، ولا سبيل للحصول عليها إلا بالمال ، فهو عندما يسعى إلى الحصول على المال إنما يسعى إلى الحفاظ على حياته وجوده ، وعادة ما يكون ثمن الحصول على المال ضريبة جهد ينفقه من جسمه ، وهو أمر لا يحبه الإنسان

الكلمات المفتاحية : الفساد المالي، السنة النبوية، مكافحة الفساد.

Abstract:

The Holy Qur'an addressed many references about harnessing money for corruption, as well as corruption in its acquisition and spending similar to its speech about Qarun, Haman and Walid ibn al-Mughirah. It also addressed the prohibition of extravagance, usury and other topics. The honorable Sunnah, with its three types, verbal, actual, and declarative, also dealt with the topics of money in many texts, from which we can extract many things, including:

-1 The value of money in Islam.

-2 The vision of the prophet- peace be upon him- as a person towards money and distinguish it from that of Sunnah, because he-peace be upon him- does things as a person which are not considered as Sunnah even if they are virtues, whereas he-peace be upon him- does things as a prophet, those are considered as Sunnah.

-3 The regulations of earning money and spending it.

4 - Finally, clarifying the role of the Sunnah in breaking up wealth and distributing money.

From all these elements one can obtain a clear concept of financial corruption and the role of the Sunnah in fighting it in the past, and how it can

كالعيسى في البيداء يقتلها الظما *** والمال فوق
ظهورها محمل

ولذلك كان من اللازم بسط وجهة النظر الإسلامية
في هذا الموضوع، مع عرض جانب من التجربة التي
طبقت في صدر الإسلام.

والهدف من هذا البحث هو إطلاع العالم التشريعي
في هذا المجال على وجهة نظر تشريعية مختلفة في التعامل
مع هذا النوع من الفساد مؤملاً أن تجد فيه ما يسد
الخلل، ويعالج العلل التي يرثح تحتها هذا العالم اليوم.

وتكون أهمية الموضوع في كونه يعتمد على النصوص
الصحيحة من قرآن وسنة، مع بيان بعض تطبيقاتها بما
يؤشر أن إمكانية تطبيقها اليوم ليس بالأمر الصعب إذا
صدقت النوايا وصح العزم.

ومع أن موضوع الفساد المالي ليس موضوعاً جديداً
للدراسة، فهناك الكثير من الرسائل الجامعية والملتقيات
التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة، فإن هذا
الموضوع يتطرق إلى مفهوم آخر للفساد يتجاوز القانون
والاتفاقيات، إذ أن هناك صوراً للفساد لا يعرفها القانون
ومنها مواضيع الإسراف والتبذير وغيرها من الأنواع التي
انفرد الإسلام بمعالجتها في الكتاب الكريم والسنة
الشريفة.

وقد استعملنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي عند
بسط نصوص الوحي، والمنهج الاستنباطي حين
استخراج الأحكام المختلفة من النصوص والواقع.

1 - مفهوم الفساد وعلاقته بالمال في الإسلام
نظراً للأهمية البالغة للمال في حياة الإنسان سواء
كان فرداً أو جماعة ، وسواء بالنسبة لدنياه أو بالنسبة
لدينه فقد حفلت نصوص الوحي بالحديث عن المال مرة
في مدحه، وأخرى في ذمه، وثالثة في كيفية التصرف فيه،

بطبيعته ، وهذا الخوف من إنفاق شيء من جهده
يدفعه إلى تحصيل ذلك المال بغير مقابل من الجهد، أو
تحصيل مال أكبر بكثير من الجهد الذي ينفقه، هذا من
جهة الكسب ، ومن جهة الإنفاق يمكن أن يستعمل
ذلك المال في الاستطالة على غيره. وكل كسب للمال
أو إنفاق بطريق غير عادي أمر يمحّه الإسلام وينهى
عنه ، والتساؤلات التي يمكن أن تبادر إلى الذهن هنا هي ما هي نظرة الإسلام إلى المال؟ وكيف نظم الإسلام
التعامل مع المال كسباً وإنفاقاً ، وكيف حافظ عليه؟

ويعود سبب البحث في هذا الموضوع إلى أمرين،
الأول هو معاناة التشريعات الحديثة في التعامل مع
الفساد المالي المستشري إلى درجة اعتباره أهم صورة
للفساد، بدليل توقيع اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة
الفساد، والتوكيز على الفساد المالي أكثر من أي نوع
آخر من الفساد، ومنها القانون الجزائري المعنون بقانون
مكافحة الفساد، حيث جاءت كل جرائمه في الفساد
المالي خصوصاً ذلك المرتبط بموظفي الدولة .

أما الأمر الثاني فهو حال البلدان الإسلامية
وموقعها من الفساد فحسب التقارير السنوية لمنظمة
الشفافية الدولية تختل الدول الإسلامية مرتب متقدمة
في الفساد ففي مؤشر عام 2011 على سبيل المثال
نجد في قائمة أفضل عشرين دولة، دولة سنغافورة فقط
التي احتلت المركز الخامس بـ 9.2 درجات على المؤشر،
وكل البلدان الإسلامية تقريباً سجلت أقل من خمس
درجات فجاءت السعودية في المركز 57 وقطر 22 أما
الجزائر ومصر والسينغال ففي المركز 112 بـ 2.9 درجة
على المؤشر ، وجاءت الصومال في المركز الأخير 182
بدرجة واحدة على المؤشر¹. مع أن البلدان الإسلامية لها
من التشريع الإسلامي ما يجعلها بعيدة عن هذه
الدرجات، وصار حالها كقول الشاعر:

والإسراف والإتلاف والسرقة والغلو والاستئثار والاختلاس والإنفاق فيما لا ينفع ، وأخذ مال الغير بغير طيب نفس منه، والاحتكار واستعمال المال في ظلم الناس والتعدى على حرمات الله ، بل إن من الفساد المالي نجد إمساك المال وعدم صرفه في مورد الحاجة ، ولذلك ورد في الحديث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من يوم يُصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكًا يَنْزَلُ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفَعًا خَلَقَاهُ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسِكًا تَلَفًا² .

1-2- نظرة الإسلام إلى المال:

تكررت كلمة مال في القرآن الكريم ستًا وثمانين مرة في صيغة المفرد والجمع، وقد جاءت نكرة ومعرفة بألف التعريف، و مضافة إلى ضمير المفرد الغائب "أمواله"، وضمير الجمع المخاطب "أموالكم"، وضمير الجمع الغائب "أموالهم"، وضمير الجمع المتalking "أموالنا". كما أضيفت الكلمة إلى لفظ الحالة في آية واحدة. واقتربت أضيفت الكلمة إلى لفظ الحالة في آية واحدة. واقتربت المال بالبنيان أو الأولاد في أكثر من ثلاثة آيات قرآنية. وقد أضيف المال إلى لفظ الحالة "الله" في الآية (33) من سورة النور. كما أن أطول آية في القرآن الكريم تتصل بالمال وهي آية الدين في سورة البقرة. ومن جملة النصوص الواردة في القرآن والسنة تتشكل نظرة الإسلام إلى المال.

وتقوم هذه النظرة على عدة نقاط هي التي تشكل موقف الإسلام الكامل من المال ، وهذه النقاط هي :

- 1 - المال من المقاصد الضرورية للشريعة ، به قوام حياة المسلم ، وإذا كان الإنسان مكلفاً بحمل أمانة الاستخلاف فلن يتأنى له ذلك إلا بالقدرة البدنية والفكرية ولا سبيل إلى تحقيقها إلا بالمال ، وقد وردت نصوص سنوية كثيرة في فضل أصحاب الأموال كما في

ونعرض في هذا المطلب لمفهوم الفساد ، ونظرة الإسلام إلى المال.

1-1- مفهوم الفساد:

قبل أن نأتي إلى مفهوم الفساد المالي في السنة النبوية يحسن تقسم تعريف الفساد في اللغة و في الاصطلاح، وفي التشريعات الحديثة ليبرز الفرق بين مفهومه في السنة عمما سواه.

أ - الفساد في اللغة : نقىض الصلاح ، وتفاسد القوم تدابرو وقطعوا الأرحام ، ويقال أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً إذا أباره.

ب - الفساد في الاصطلاح : هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً. أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفت الفساد بالقول: إساءة استخدام السلطة التي أوتيت إليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية، وهو نفس التعريف الذي أوردهته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها أن الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة . أما قانون مكافحة الفساد الجزائري فقد عرف الفساد في المادة الثانية بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. ومن أمثلة هذه الجرائم الرشوة والاختلاس، ولا وجود فيه للسرقة ولا للإسراف ولا للتبذير وغيرها مما تضمنته السنة النبوية.

ويلاحظ على التعريف المقدمة للفساد تركيزها على الجانب المالي دون ما عداه من الجوانب الأخرى كالفساد السياسي والأخلاقي والاجتماعي.

أما مفهوم الفساد المالي في السنة النبوية فمن خلال استعراض الكثير من الأحاديث الواردة في المال ومقارنتها بوظيفة المال في الإسلام نستطيع التعرف على ملامح الفساد المالي ، ومن تلك الملامح التبذير

ذلك منها قوله - صلى الله عليه وسلم: إن لكل أمة فتنة وقتنة أمري المال¹⁰.

2 - المنهج السنوي في التعامل مع المال

رأينا فيما سبق بعض الأحاديث الشريفة التي تتناول المال وتدعوا إلى تكسيبه وحسن التصرف فيه على سبيل الإجمال باعتبار حفظ المال من مقاصد الإسلام الضرورية، ولكنها لم تغفل ما يمكن أن يحدثه المال من سوء.

ولمقاومة التزعات البشرية في جميع مراحل التعامل مع المال قبل أن يصل إلى يد الإنسان وأثناء وجوده، وعند خروجه، وضعت السنة الشريفة مجموعة من الضوابط التي لا يليق الخروج عنها ، وعالحت كل خروج بما يناسبه من الوسائل. وكل خروج عما قررته السنة يعتبر من قبيل الفساد المالي.

2- 1- مرحلة ما قبل الحصول على المال

والفساد المالي في هذه المرحلة عادة ما يتاتي من الفرد وقد وردت في السنة الشريفة العديد من الأحاديث التي تدعوا إلى تحصيل المال ، واعتبرت المؤمن القوي خيرا وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ودعت إلى كسب المال بكل طريقة شرعية ممكنة حتى قال - صلى الله عليه وسلم : (لأن يحتجب أحدكم حرمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) ¹¹ .

وفي الوقت ذاته حذرت من كل كسب غير مشروع للمال وحاربت ذلك في النفوس قبل أن يصبح واقعا يحتاج إلى تدخل الدولة والقضاء ، وربطت السنة حرمة الأموال بحرمة الأعراض والنفوس ، وفي خطبة حجة الوداع جاء حديث (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) ¹² .

حديث أبي ذر أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : (يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور.. الحديث)³ ، وحديث : (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)⁴ ، وحديث : (اليد العليا خير من اليد السفلية واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة)⁵ ، وأطول آية في القرآن الكريم كانت في المال ، وهي آية الدين من سورة البقرة .

2 – تعامل المسلم مع المال يكون باعتباره للمال وسيلة لتحقيق ما قبله من مقاصد الضرورية لا غاية، فإذا تضاربت مصلحة حفظ المال مع مصلحة من المصالح الأساسية في الاعتبار الشرعي، كالدين والنفس ضحى بالمال من أجل حفظ تلك المصلحة ، ولذلك ورد في الحديث : (تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض)⁶ .

3 – كون الملكية الحقيقة للمال إنما هي لله جل شأنه، فقد قال تعالى {وَآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ} ⁷ ، فقد أضاف المال إلى نفسه «مال الله»، وهي إضافة تشريف وتعظيم تعطي دلالة على أهمية هذا المال ومكانته ومدى حرمته ، أما وظيفة الإنسان في مال الله تعالى فهي وظيفة استخلاف ضمن خلافته الكبيرة في هذا الكون، قال تعالى {آمُّنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمُّنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَيْرٌ} ⁸ ، ووظيفة المستخلف لا ينبغي أن تخرج عن الحدود التي رسمها صاحب المال كسبا وإنفاقا ، وكل خروج عن ذلك يسمى فسادا.

4 – ومن جانب آخر نبه الإسلام إلى خطر المال على الأمة وعلى الفرد فقال الله تعالى : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} ⁹ . ووردت العديد من الأحاديث في

عليه وسلم – يقول: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلولاً، يأتي به يوم القيمة). فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه، فقال : يا رسول الله: إقبل عني عملك، قال: (وما لك) ؟ قال: سمعتكم تقول كذا وكذا، قال: (وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، مما أؤتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى)¹⁴.

ومنه ما روي عن أبي هريرة أنه قال: "قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: (لا ألغين أحدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألغين أحدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألغين أحدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته شاصاً يفيقون : يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألغين أحدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته رقاع تحفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، لا ألغين أحدكم يجيئ يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)¹⁵.

1 - في الحديث تغليظ في تحريم الغلول، وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة ، قال نفطويه : سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة¹⁶ ، وفي الحديث تبرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - من كل من يفعل ذلك.

2 - وقع إجماع المسلمين على تحريم الغلول والخيانة لأنها من الكبائر، وأنه يجب عل الغال رد ما غله إلى بيت مال المسلمين.

وقد توجهت الأحاديث الشريفة في هذه المرحلة إلى التربية الإيمانية التي تخذر المسلمين سواء كانوا حكاماً أو محكومين من أي كسب حرام ، والإسلام عندما يحرم نوعاً أو طريقة من الكسب فإنه يربطه بما ينتظر صاحبها في الآخرة ، وهذا الأسلوب لا ينفع إلا إذا كان المجتمع مؤمناً بحقيقة بالله واليوم الآخر ، مؤمناً بأن الله يراهم وسيحاسبه عن كل صغير أو كبير ، ولنلمع ذلك في عدة أحاديث كلها تذكر بالأخرة ومنها:

1- تبييه المتراضي إلى ما ينتظرون في الآخرة :

فالكثير من الأموال الحرام تأتي عن طريق التلاعيب في القضايا أمام القضاء ، وما أكثر ما منح القضاء الأموال لمن ليس لها أهلاً ، لقصور في الدليل ، أو لتقاعس في الدفاع ، ولكن إيمان الخصوم بوجود محاكمة أخرى لا تخفي فيها حافية ، يجعلهم يبنون ما يعتقدون أنه حق على حكمها لا على حكم القاضي الماثل أمامهم ، فعن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحنته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به إسظاماً في عنقه يوم القيمة) ، قال : فيكى الرجلان وقال كل واحد منها حقي لأخي يا رسول الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أما إذ فعلتما فاذهبا فاقسموا وتوخيا الحق ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه)¹³.

2 - تحذير المسؤولين عن أموال المسلمين من الغلول : ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم عن عميرة بن عدي الكندي قال: " سمعت رسول الله - صلى الله

2- منع العمال من قبول المدية من لهم عليهم حكم، وبين أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولاته وأمانته، فسبب تحريم المدية هو الولاية.

3- على العامل رد ما أخذه إلى صاحبه، فإن تعذر فإلى بيت المال.

4- في الحديث إبطال لكل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاولة المأمور منه والانفراد بالمأمور منه.

4 - منع تسليم المال إلى من لا يحسن التصرف فيه : ونلمس ذلك جليا في قوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)¹⁸ ، ثم قال في الآية بعدها : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۝ وَلَا تُأْكِلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبِرُوا وَمَن كَانَ عَنِّيَا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْهُ بِالْمَعْرُوفِ)¹⁹ وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (تمموا الموت عند خصال ست: عند إمارة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وكثرة الشرط وقطيعة الرحم ونشوا يتخدون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقهم).²⁰

5 - تطبيق حدي السرقة والحرابة : فالقرآن الكريم قد نص على قطع السارق ، وعلى قطع المحارب من خلاف، ولم يثوان النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - في تطبيق هذه العقوبات الرادعة ، وقال: (عن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فيقطع يده) ²¹. وهي عقوبات رادعة زاجرة ، تمنع من لم يسرق بعد من الإقدام على السرقة ، فأين هذه العقوبة الناجحة من العقوبات القانونية المعاصرة بإدخال السارق إلى مؤسسة عقابية يمكن أن يتتوفر فيها من وسائل المعيشة والترفيه ما لا يجده في بيته فيؤدي السجن

3 - يجب معاقبة الغال تعزيزا من قبل الحاكم بما يراه مناسبا لزجره.

3 - تحذير المسؤولين من قبول الهدايا: فالملاصب عادة ما تكون وسيلة للتزلف من بعض الناس ، فیأخذ العامل مرتبه من بيت المال ، ويستغل منصبه مرة أخرى فیأخذ المدايا من الناس ، وذلك حرام، فيجب إذا قبلت المدايا أن تضم إلى أموال المسلمين العامة ، لأنه يعمل في مالهم ، وكل استثمار يأتي به ذلك المال يجب أن يعود نفعه عليهم ، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال: "استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالا من الأذد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال : هذا ما لكم وهذا أهدي إلي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟). ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منهم بشيء إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيمة، فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت فألأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: (اللهم هل بلغت) ¹⁷.

و يستفاد من هذا الحديث:

1- أنه حاسب المؤمن: وهو الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة، ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة.

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوَى إِلَيْهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوَّهُمْ وَظُهُورُهُمْ هُذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35).²³

إن نظرة الإسلام إلى المال ليست قائمة على مجرد التجميع ، بل هي قائمة على التجميع والتوزيع في الوقت ذاته ، وإذا كانت الأموال محدودة ومعدودة ، فإن الحاجات التي تقوم على إنفاق المال لا حدود لها ولا عد لها ، فلا يخلو مجتمع من الفقراء والمحاجين والغرباء من يحتاجون إلى المال حتى البهائم في حاجة إلى المال أيضا ، ولذلك فلا مبرر للاحتكار والاكتناز ، والناس في حاجة ، قال أبو تمام :

لا تنكري عطل الكريم عن الغنى *** فالسيل
حرب للمكان العالي

²⁴ وقد ورد في الحديث : (لا يختكر إلا خاطئ)

وقد أثني النبي - صلى الله عليه وسلم - على من ترك الاحتياط خوفاً من الله وإشفاقاً على خلقه وتيسيراً لهم ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به ، وفي لفظ آخر فكأنما اعتق رقبة²⁵.

2 - 3 - مرحلة إنفاق المال

وردت أحاديث موجهة للأفراد وأخرى موجهة للحكام والمسؤولين عن المسلمين ، وكثير من الفساد المالي يأتي من جهة الحكم باعتبار أن خزائن الأموال تكون في العادة تحت تصرفاتهم ، فيجب عليهم أن يعلموا أن هذه الأموال هي أموال المسلمين ، وهم يقومون عليها كما يقوم الوصي على مال اليتيم ، وهم يعرفون أن جبار السموات والأرض قال : (إِنَّ الَّذِينَ

بذلك وظيفة التشجيع على السرقة لا الردع عنها . ولذلك كثرت جرائم العود ، فإذا أُفرج عن مجرم سرعان ما يرتكب جريمة أخرى من أجل العودة إلى حياة الرفاهية داخل السجن.

إن أكثر ما تشكو منه بعض الدول هو الفساد المالي المتعلق بجرائم الرشوة والصفقات والاختلالات وتبييض الأموال ، حتى وضعت بعض الدول مثل الجزائر قانونا خاصا اسمه قانون مكافحة الفساد ، وفرضت تدريسه في الجامعات في العديد من الاختصاصات كالاقتصاد والحقوق ، ويمكن أن تنص مثل هذه القوانين على عقوبات تبدو شديدة ولكن واقعها ليس كذلك ، وعادة ما يقارن الجرم بين ما يجيئه من الجريمة وما يخسره بالعقوبة مقارنة مادية بحثة فإذا وجد أن ما يجيئه بالجريمة أكثر أقبل عليها دون تردد ، ولقد وقعت الدولة المعاصرة بين نارين نار انتشار الجرائم الاقتصادية ، ونار ارتفاع تكاليف المؤسسات العقابية ، ففي سنة 2004 كانت تكلفة إقامة السجين الواحد في اليوم الواحد في الجزائر 24 مليون سنتيم ، وتأتي التعليمات للقضاء من أجل تخفيف عقوبات السجن ، فأين كل هذا من العقوبات التي كان يطبقها النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي رادعة زاحفة ، ولا تمنع من طبقة على من ممارسة عمله ، كما أنها ليست مكلفة للدولة في شيء .

2 - مرحلة وضع اليد على المال

وفيه حرمت السنة الابتناز والاحتياط ، ودعت إلى إنفاق المال ، على نفسه إظهارا للنعمـة أو على غيره من محاوـيج المسلمين بقوله - صلى الله عليه وسلم - وقد رأى على عمر قميصا أبيض : (ثوبك هذا غـسل أم جـديـد) ، قال : لا بل غـسل ، قال : البـس جـديـدا وعشـ حـمـيدـا وـمـتـ شـهـيـدا²² . وكل ابتناز أو احتـياـط هو من قبلـ الفـسـادـ المـالـيـ ، وقد وـردـ فيـ النـصـ الـكـريمـ : (يـاـ أـيـهـاـ

عليه وسلم: ما أعطيكم، ولا أمنعكم، أنا قاسم، أضع حيث أمرت³¹ وفي لفظ: إن أنا إلا خازن. وقد دل الحديث على عدم ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم المال العام بنيفيه ملك إعطاء أحد، أو منعه، وأن وظيفته فيه الحفظ والقسم؛ إذ لو كان ملكه ملك حق الإعطاء والمنع كسائر المالكين. وإذا كان هذا شأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع المال العام فشأن من دونه من حكام المسلمين أوكد من ذلك فلا يحل لأحد منهم أن ينفق درهماً واحداً في غير ما أمر به. وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة³²، وفي رواية: إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار³³.

(والمراد بالمال هنا المال العام؛ لأنَّه يسمى مال الله، والمراد بالتخوض: أخذه وتملكه والتصرف فيه تصرف المالكين، ففي الحديث الوعيد الشديد للمتخوضين في المال العام، وأولى من يتوجه له هذا الوعيد ولِي الأمر؛ إذ الغالب أنه لا يقدر على التخوض في المال العام إلا هو، أو من له به صلة، فلو كان المال ماله لما توجه إليه الوعيد، وجاز له التصرف فيه، كما يتصرف المالك في ملكه، فلما كان ممنوعاً من ذلك دل على أنه لا يملكه)

ج - تحريم أن يأخذ ولِي الأمر من المال العام فوق ما يكفي لإعالة أسرته : فيجب لولي الأمر من المال العام كفايته، وكفاية من يعول، وما زاد على ذلك فحرام عليه استئثاره به دون المسلمين، فإن فعل كان غلولاً؛ فعن المستورد بن شداد الفهري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ وَلَيَّ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ ، فَلَيَتَّخِذْ مَنْزِلًا ، أَوْ لَيَسْتَ لَهُ

يأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا)²⁶.

وقد وضعت السنة العديد من الضوابط المتعلقة بصرف وإنفاق المال ، وكل خروج عنه يعتبر ضربا من الحرام الذي يستحق صاحبه العقاب يوم القيمة، وحرمت من أجل ذلك العديد من السلوكات، ومن ذلك :

أ - تحريم الإسراف والتبذير : ويشمل ذلك كل مجالات حياة المسلم سواء في طعامه أو لباسه أو مسكنه ، ففي الطعام قال - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا وَقَعْتُ لِفَمْمَةً أَحَدِكُمْ ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلَيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ²⁷ ، وفي آنية الطعام والشراب قال - صلى الله عليه وسلم -(لا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)²⁸. ومن أقواله - صلى الله عليه وسلم - في اللباس: (من لبس ثوب شهرة أليسه الله يوم القيمة ثوباً مثله، ثم يلهب فيه النار)²⁹. وعادة ما يكون لباس الشهرة غال الشمن ، فهو بالإضافة إلى كونه وسيلة للتعالي والتبااهي يكلف أموالاً أكثر.

وعن الاعتدال في المسكن وعدم الإسراف فيه يقول - صلى الله عليه وسلم - : (فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان)³⁰.

ب - تحريم إنفاق المال في غير محله سواء كان ذلك المحل من المشروعات أو من المحرمات، وخاصة المسؤولون فهم مطالبون بأن يضعوا الأموال في محالها المشروعة دون غيرها من الحال فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله

- 1 - التربية الإيمانية التي تولد الرقابة الذاتية لدى كل مسلم ، فالله يراه في كل مكان ، وهناك محاسبة ومحاكمة لاحقة لا تغنى عنها محاكمات الدنيا (يوم تعرضون لا تخفي منكم خافية)³⁷. هذه المحاكمة ليست كمحاكم الدنيا لا تختتم إلا بالمنازعات والجرائم ، بل تشمل حتى ما لا يرقى إلى الجرائم كالإسراف والتبذير..
- 2 - مراقبة نبوية للولاة القائمين على أموال ومصالح المسلمين. فيمكن أن يكون الوالي أو العامل على الأموال تقيناً ولكن قد يتأنل بعض التصرفات كتأنل من قال : وهذا أهدى إلى) معتقداً جواز ذلك فكانت الرقابة البشرية صمام أمان لهذا الجانب .
- 3 - تطبيق العقوبات تطبيقاً صارماً ، من دون تدخل من أي سلطة أو وساطة (وئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ³⁸.
- 4 - العقوبات الرادعة الزاجرة التي تجمع بين العدل والرحمة .

3 - كيف يمكن الاستفادة من السنة في مكافحة الفساد المالي

ونعالج هذا المطلب في فقرتين، نتناول في الأولى كيف استفاد الخلفاء الراشدون من ذلك المنهج، بينما نتناول في الفقرة الثانية كيف يمكننا اليوم أن نستفيد من هذا المنهج.

3-1-3 - كيف استفاد الخلفاء الراشدون من السنة في مكافحة الفساد المالي؟

تمثل مرحلة الخلفاء الراشدين المرحلة الأولى والتجريبية لتطبيق أحكام الإسلام عموماً وتطبيق المنهج السنوي في مكافحة الفساد المالي دون سند حي من الوحي، فقد انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وانقطع الوحي من السماء، وما كان يملكه الخلفاء الراشدون من أدوات لتطبيق ذلك المنهج

رؤحة فليترُوجْ ، أو لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلَيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أو لَيَسْتَ لَهُ دَابَّةً، فَلَيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ، وفي صحيح ابن حزيمة: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلِيَتَّسِبَ زَوْجَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيَتَّسِبَ عَادِمًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنًا فَلِيَتَّسِبَ مَسْكَنًا³⁴. فلو كان ولي الأمر يملك المال العام لما حرم أن يأخذ منه ما زاد على كفايته.

د - مع الدعوة إلى إنفاق المال حتى السنة على مراعاة الإبقاء على أصل المال ، ونلمس ذلك في أمرتين: الأول في التعامل مع مال اليتامي ، فالقرآن وضع شروطاً لتسليم المال إليهم بعد النهي عن أكله ، ولكن هذا المال معرض للنقصان الكبير بسبب الزكاة فجاء الأمر باستثمارها ، فقال – صلى الله عليه وسلم: (أَلَا مَنْ وَلَيْتَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلِيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتَرَكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدْقَةُ)³⁵.

والثاني في الأضحية التي يتوقع أن تذهب بالكثير من الأنعام ، ويمكن القضاء عليها نهائياً إذا توفر المال وكثير المضحون ، ولئلا يحدث ذلك اشتراط في الأضحية شروطاً مثل السن ، ومنه النهي عن ذبح الحلوب حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : (إِيَّاكَ وَالحَلُوبُ)³⁶ ، وبالنظر إلى مناسبة ورود الحديث بجد أنه حتى في لحظات جوعه وجوع من حوله لم ينس – صلى الله عليه وسلم – أن يعلم الأمة أن هذه الحلوب لو ذبحت لخسر بيته من بيوت المسلمين ما يغيّبهم من اللبن ومنتجاته التي ستنتهي بذبح هذه الحلوب وهذا ما يجب أن يتعلمه الإنسان في كيفية التعامل مع موارده وكيفية استثمارها والمحافظة عليها.

ونستخلص من كل ما تقدم أن مكافحة الفساد المالي في السنة الشريفة يقوم على النقاط التالية:

ولباسه وركوبه فعن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد على عمر بن الخطاب فأعجبته هيئته ، فشكى عمر وجعا به من طعام يأكله ، فقال : يا أمير المؤمنين إن أحق الناس بطعم طيب وملبس لين ومركب وطيء لأنـت ، وكان متكتـاً بيده جريدة – فاستوى جالساً وضرب بها رأس الربيع بن زياد وقال له : والله ما أردت بهذا إلا مقاربـتي، وإنـ كنت لأحسبـ فيكـ حيراً لا أحـبرـكـ بمثلـ هؤـلاءـ إنـماـ مثلـناـ كـمـثـلـ قـوـمـ سـافـرـواـ فـدـفـعـواـ نـفـقـاتـهـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ ،ـ فـقـالـواـ لـهـ :ـ أـنـفـقـ عـلـيـنـاـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـتـأـثـرـ بـشـيـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .⁴⁰

ولم يكن أهل عمر إلا مثـلهـ في الإـفادـةـ منـ تـلـكـ الأـموـالـ الـتـيـ تـرـدـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ فـقـدـ كـانـ شـدـيدـاـ فيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـلـمـ يـسـمـحـ أـنـ يـسـتـأـثـرـ أحدـ مـنـ أـهـلـهـ بـشـيـءـ مـهـمـاـ قـلـ ،ـ فـعـنـ قـتـادـةـ قـالـ :ـ كـانـ مـعـيـقـيـبـ عـلـىـ بـيـتـ مـالـ عـمـرـ فـكـسـحـ بـيـتـ الـمـالـ يـوـمـاـ فـوـجـدـ فـيـهـ دـرـهـمـاـ فـدـفـعـهـ إـلـىـ اـبـنـ لـعـمـرـ ،ـ قـالـ مـعـيـقـيـبـ :ـ ثـمـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ بـيـتـيـ إـلـاـ رـسـوـلـ عـمـرـ قـدـ جـاءـ يـدـعـونـيـ ،ـ فـجـئـتـ إـلـاـ الدـرـهـمـ فـيـ يـدـهـ .ـ قـالـ :ـ وـبـحـكـ يـاـ مـعـيـقـيـبـ أـوـجـدـتـ عـلـيـ فـيـ نـفـسـكـ شـيـئـاـ ؟ـ أـوـ مـاـلـيـ وـلـكـ؟ـ قـلتـ :ـ وـمـاـ ذـاكـ؟ـ قـالـ :ـ أـرـدـتـ أـنـ تـخـاصـمـنـيـ أـمـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـاـ الدـرـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .⁴¹

لقد كان عمر وهو الخليفة المسؤول الأول في الدولة، والمسؤول الأول عن الأموال شديد الاقتصاد ، شديد الحرث على ألا يأخذ من بيت المال إلا القليل ، فلما سأـلـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ عـمـرـ عـمـاـ يـحـلـ لـهـ مـاـ مـالـ اللـهـ قـالـ :ـ أـنـاـ أـخـبـرـكـمـ بـمـاـ أـسـتـحـلـ مـنـهـ ،ـ تـحـلـ لـيـ حـلـةـ فـيـ الشـتـاءـ وـحـلـةـ فـيـ الـقـيـظـ وـمـاـ أـحـجـ عـلـيـهـ وـأـعـتـمـرـ مـنـ الـظـهـرـ ،ـ وـقـوـيـ وـقـوـتـ أـهـلـيـ كـقـوـتـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ لـيـسـ بـأـغـنـاهـمـ وـلـاـ بـأـفـقـرـهـمـ ،ـ ثـمـ أـنـاـ بـعـدـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـصـبـيـنـيـ مـاـ أـصـابـهـمـ .⁴²

يمـلـكـهـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـفـيـ كـلـ مـكـانـ ،ـ حـتـىـ لـيـقـولـ قـائـلـ بـأـنـهـ كـانـواـ مـؤـيـدـيـنـ بـالـوـحـيـ ،ـ وـبـذـلـكـ فـهـمـ فـيـ هـذـاـ حـجـةـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

فـلـمـ يـخـتـلـفـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـيـفـةـ الـأـوـلـ عـنـ مـنـهـجـ الرـسـوـلـ – صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – فـيـ التـعـالـمـ مـعـ الـمـالـ وـمـعـ الـعـمـالـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـمـثـلـوـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـمـصـارـ ،ـ وـكـانـ يـسـاعـدـهـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ فـيـ ضـبـطـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ .

فـلـمـاـ وـفـدـ عـلـيـهـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ مـنـ الـيـمـنـ بـعـدـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ – صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ – قـالـ لـهـ :ـ اـرـفـعـ حـسـابـكـ ،ـ وـحـاسـبـهـ عـلـىـ الـإـيـرـادـاتـ وـالـمـصـرـوـفـاتـ ،ـ وـكـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـمـالـ الـوـاجـبـ لـعـمـومـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـأـهـمـ ذـلـكـ الـزـكـاـةـ ،ـ وـلـذـلـكـ قـاتـلـ الـمـرـتـدـيـنـ ،ـ وـقـالـ كـلـمـتـهـ الشـهـيـرـةـ :ـ وـالـلـهـ لـوـ مـنـعـونـ عـقـالـ بـعـيرـ كـانـواـ يـؤـدـونـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ لـقـاتـلـتـهـ عـلـيـهـ .

وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ أـوـلـ خـلـافـتـهـ يـزاـولـ تـجـارـتـهـ كـمـاـ كـانـ قـبـلـهـ ،ـ وـكـانـ لـهـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـنـيهـ وـيـعـنـيـ أـسـرـتـهـ ،ـ وـلـمـ كـثـرـتـ حـاجـاتـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـيـهـ كـخـلـيـفـةـ اـنـقـطـعـ عـنـهـ ،ـ وـلـمـ رـأـىـ نـفـسـهـ قـدـ اـنـقـطـعـ عـنـ التـجـارـةـ وـتـفـرـغـ لـأـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ اـسـتـشـارـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـفـتـوـيـ مـنـ الصـحـابـةـ الـكـرـامـ – رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ – أـنـ يـفـرـضـوـلـهـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ يـصـلـحـ وـيـصـلـحـ عـيـالـهـ يـوـمـ بـيـوـمـ ،ـ وـكـانـ الـذـيـ فـرـضـ لـهـ كـلـ سـنـةـ سـتـةـ آـلـافـ دـرـهـمـ .

فـلـمـاـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاـ قـالـ :ـ رـدـواـ مـاـ عـنـدـنـاـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـمـيـنـ فـإـنـيـ لـأـصـبـيـنـ مـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـإـنـ أـرـضـيـ الـتـيـ بـمـكـانـ كـذـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ بـمـاـ أـصـبـتـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ .ـ فـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ .³⁹

وـفـيـ عـهـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـلـابـ كـثـرـتـ الـأـمـوـالـ الـوـافـدـةـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ حـتـىـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـاحـيـانـ لـاـ يـكـادـ يـصـدـقـ بـالـمـبـالـغـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ حـالـ عـمـرـ فـقـدـ بـقـيـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـتـيـ كـانـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الـخـلـافـةـ فـيـ طـعـامـهـ

2-3 -كيف يمكن الاستفادة من نصوص السنة وتطبيقاتها في مكافحة الفساد المالي؟

للفساد المالي المعاصر وجوه متعددة بعضها يرتبط بتحصيل المال ، ويرتبط بعضها الآخر بالاستثمار بالمال، ويرتبط البعض الثالث بإساءة التصرف في المال ، ولكل مشكلة من هذه المشاكل دواءها المناسب في السنة النبوية، وأكبر مشكلات وأسباب الفساد المالي اليوم مرتبط بالطبقة الحاكمة من السياسيين والبرلمانيين والقضاء.

ولعل أوضح دليل على ما نقرره هنا هو وجود الحكومة الجزائرية السابقة في السجن بتهم الفساد المالي على الرغم من أنها هي من وضع قانون مكافحة الفساد، فأين كانت السلطان التشريعية والقضائية على مدى عشرين عاما؟ ويمكن أن يكون الوضع نفسه في جميع البلاد الإسلامية ولكن لم تأت الظروف التي تكشف الفساد في كل دولة منها، وقد أثبتت العديد من الدراسات أن الفساد المالي يسير طرديا مع فساد السلطات في الدولة، وفي بلادنا الإسلامية كم من الأموال التي تنفق على تزوير الانتخابات، والإنفاق عليها؟ وكم من الأموال تنفق في وجوه الفن والرياضة، والرشاوي الكبرى والاختلاسات والتهريب دون أن يعالجها قانون أو قضاء لأن الكثير من ريعها يعود إلى السياسي الفاسد.

إن تطبيق المنهج النبوى بعزل عن إصلاح النظام السياسي الفاسد لا يمكنه أن ينجح أبدا، فبدور مكافحة الفساد المالي التي رأيناها في السنة تحتاج إلى تربة خصبة بالحكم الراشد فيه سمت الخلفاء الراشدين الذين نجحوا في تطبيق ذلك المنهج، ولا يكفي لذلك تطبيق بعض الشكليات من الدين، فقد أعلنت أربع دول إسلامية تطبيق الشريعة وهي السعودية وباكستان

ولم يخالف عثمان رضي الله عنه ما كان عليه الشیخان أبو بکر وعمر في ترشيد التصرف في الأموال فها هو يقول في خطاب توليه الخلافة: (أما بعد فإني كُلّفت وقد قبلت ألا وإنّي متبع ولست بمبتدع..) ، وإنما اتهم عثمان بأنه كان يحابي أقاربه وهي تحمل باطلة ذكرها حتى بعض المؤرخين، ومن أسباب ذلك أنه كان ذا ثروة عظيمة وكان وصولا للرحم يصلهم بصلات وفيرة، فتقى عليه أولئك الأشرار وقالوا بأنه إنما كان يصلهم من بيت المال ، وعثمان قد أجاب عن موقفه هذا بقوله: وقالوا إني أحب أهل بيتي وأعطيهم.. فأما حبي لهم فإنه لم يبل معهم إلى جور، بل أحمل الحقوق عليهم.. وأما إعطاؤهم فإني أعطيهم من مالي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي ولا لأحد من الناس، وقد كنت أعطي العطية الكبيرة الرعية من صلب مالي أزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وأنا يومئذ شحيخ حريص أفحين أتيت على أسنان أهل بيتي وفني عمري وودعت الذي لي في أهلي قال الملحدون ما قالوا؟⁴³

وواصل الخليفة الرابع نفس الطريق الذي سلكه الخلفاء قبله بل إنه عمد إلى القطاعين التي وزعت قبله على المقربين والرؤساء، فانتزعها من القابضين عليها، وردها إلى مال المسلمين لتوزيعها بين من يستحقونها على سنة المساواة وقال: والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته فإن في العدل سعة.. ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق⁴⁴ . واشتهر الخليفة علي بالزهد ، فلم يستغل الولاية لنفسه ولا لغيره، وقد تميزت فترة حكمه بالاضطرابات السياسية التي جعلت الأنظار تتجه إليها أكثر من اتجاهها إلى تعاملاته مع الأموال.

مع أبي جعفر المنصور، والشوري مع هارون الرشيد وغيرهم من العلماء كثير ، والوسيلة الثانية هي القضاء بحيث يكون قضاء مستقلًا يخضع الحكام لما يخضع له الشعب كما نراه اليوم في بعض البلدان الأخرى وكما يخضع لذلك الصحابة الكرام والنبي عليه الصلاة والسلام ، وهذه مهمة السياسيين .

2 - وبخصوص التصرف في أموال الناس من الموظفين والعاملين ، فينبغي على القائمين على المسلمين في أي قطر مراعاة أمرتين : أولهما الاختيار الدقيق لمن يكون عمله متصلًا بالمال ، ولا يعين في مثل هذه المناصب من يطلبها ، ونحن نشاهد في الكثير من البلاد الإسلامية تحقيقات أمنية مكثفة مع كل من يزيد أن يتولى منصباً سياسياً ، فلماذا لا يتم ذلك مع من يتولى المناصب المالية من أجل التتحقق من أمانته ونزاهته ، والأمر الثاني التطبيق الصارم للقانون .

3 - وبخصوص عموم الشعب فينبغي محاصرة فسادهم المالي في الكسب والإنفاق والتصرف في المال بالمواعظ والتربية والتطبيق الصارم للقوانين فيما يرقى على مصاف الجرائم ، وأن تتدخل الدولة بما تملكه من آليات مادية ومعنوية وقانونية في الأخذ بأيدي السفهاء وقد تطبق عليهم الحجر القانوني كما يطلق على السفهاء وفاذدي الأهلية .

خاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة نصل إلى النتائج التالية:

1- المنهج السني في مكافحة الفساد المالي لا يقتصر على الجانب العقابي كما هو الشأن بالنسبة للقانون، وإنما يمتد إلى الجانب الأخلاقي والإيماني للفرد.

2- للوقاية دور كبير في مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة

وإيران والسودان، ومع ذلك فجميعها يحتل مرتب متقدمة في مؤشرات الفساد، فأين الحل؟
ولا شك أنه يمكن في أنه لم يحدث أن طبق أحدhem الإسلام تطبيقاً صادقاً لوجه الله تعالى والدليل على ذلك أنهم اكتفوا بالظاهر وحده دون الجوهر.. طبقوا الإسلام في الحدود على الرعية ، ولم يطبقوه في الشورى التي هي ركن رئيسي في الحكم بالإسلام وبغيرها لا يصبح الحكم إسلامياً ، وحتى في الحدود فقد طبقوها على فقراء الأمة الذي يسرق الواحد منهم بسبب الحرمان والفقير ، ولم يطبقوه على المسؤولين الذين يرتشون بالملاليين ويهربونها خارج البلاد فهل هذا هو الإسلام⁴⁵.؟

إذا توفرت هذه البيئة الصحية من وجود سلطات شرعية واعية فحينها يمكن أن نعتمد على مجموعة من الخطوات، هي التي تستفيدها من المنهج السني المتقدم في مكافحة الفساد المالي ومنها:

1 - وفي موضوع الاستئثار بالمال والذي يكون في العادة من مهام الحكام والمسؤولين فالحل السلمي في القضاء على هذه الآفة يتوقف على أمرتين لا ثالث لهما، وأولهما الموعظة الحسنة وتتطلب هذه الوسيلة وجود علماء ربانيين لا تلهيهم المناصب والامتيازات ولا يخافون في الله لومة لائم يتصلون بالحكام والأمراء وأخذونهم بالرفق في الموعظة واللين في القول امتثالاً لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه. ومن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان⁴⁶، وحديث : إن من أعظم jihad الكلمة عدل عند سلطان جائز⁴⁷، وعند Muslim إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان⁴⁸ كما فعل أسلافهم من العلماء فقد فعل ذلك طاووس

- 7 - ابن خزيمة محمد بن إسحاق - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة 2003.
- 8 - ابن منظور محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر بيروت - دون طبعة ولا سنة.
- 9 - طه فارس - أسس مكافحة الفساد الإداري والمالي في ضوء السنة النبوية - شبكة الألوكة.
- 10 - الجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية - عدد 07 عام 2016.
- 11 - قانون مكافحة الفساد الجزائري.
- 12 - القسطلاني - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي - دار الكتاب العربي - بيروت 1984 .
- 13 - أبو الفرج بن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب - الزهراء للنشر والتوزيع الجزائري - الطبعة الأولى 1990
- 14 - محمد بن عبد الواحد بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ط6، بيروت، 1986
- 15 - ابن ماجة محمد بن يزيد القرزي - سنن ابن ماجة- مطبعة دار إحياء الكتب العربية -دون طبعة ولا سنة.
- 16 - البيهقي أحمد بن الحسين - كتاب السنن الصغير - سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان.
- 17 - أبو داود سليمان بن الأشعث- صحيح سنن المصطفى- دار الكتاب العربي بيروت .
- 18 - أحمد شوقي الفنجري - كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الثانية 1999 .

- 3 - ينبغي التوسع في مفهوم الفساد ، فهناك الكثير من السلوكات التي لا يعتبرها القانون فسادا ولكنها ترتبط به ارتباطا وثيقا ومنها الإسراف والتبذير
- 4 - تشديد الرقابة القانونية على تصرفات كل المسؤولين والتي لها علاقة بالمال خصوصا في مجال النفقات
- 5 - تتطلب مكافحة الفساد المالي وجود بيئة حالية من الفساد السياسي، فالمكافحة تحتاج إلى حاضنة سليمة تطبق النصوص على الجميع
- 6- إذا توفرت هذه الشروط أمكن تطبيق المنهج النبوي المذكور دونما عناء يذكر.

المصادر والمراجع

- 1 - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - سنن الترمذى - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر-مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى 1962-
- 2 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري- دار ابن كثير دمشق ، بيروت- الطبعة الأولى 2002 .
- 3 - أبو الحسين مسلم بن الحاج - صحيح مسلم- دار طيبة الرياض - الطبعة الأولى 2006 .
- 4 - عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبة - المصنف -مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى 2004 .
- 5 - الطبراني سليمان بن أحمد - المعجم الكبير . مكتبة ابن تيمية القاهرة .
- 6 - الترمذى محمد بن عيسى- الجامع الكبير - دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1996

- ¹² أبو الحسين مسلم بن الحجاج - المرجع السابق - كتاب البر والصلة والأداب » باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه وعرضه ومأله حديث رقم 2564 مجلد 2 ص 1193
- ¹³ عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة - المصنف - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى 2004 كتاب البيوع والأقضية - باب ما لا يحله قضاء القاضي - حديث رقم 23308 ج 7 ص 713
- ¹⁴ مسلم - المرجع السابق - كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلو - مجلد 2 ص 1831
- ¹⁵ مسلم - المرجع نفسه - باب تحريم هدايا العمال - مجلد 2 ص 1832
- ¹⁶ القسطلاني - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ونماضجه صحيح مسلم بشروح النووي - دار الكتاب العربي - بيروت 1984 مجلد 8 ص 22
- ¹⁷ مسلم - المرجع السابق - مجلد 2 ص 1832
- ¹⁸ النساء 05
- ¹⁹ النساء 06
- ²⁰ الطبراني سليمان بن أحمد - المعجم الكبير - مكتبة ابن تيمية القاهرة، من اسمه عايس حديث رقم 61 ج 18 ص 36
- ²¹ البخاري - المرجع السابق - كتاب الحدود - باب لعن السارق إذا لم يسم - حديث رقم 6783 ص 1679.
- ²² ابن ماجة محمد بن يزيد القرزي - سنن ابن ماجة - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - حديث رقم 3558 ج 2 ص 1178
- ²³ التوبية 34-35.
- ²⁴ الترمذى محمد بن عيسى - الجامع الكبير - دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 1996 - كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار - حديث رقم 1267 مجلد 2 ص 545
- ²⁵ - الغزالى أبو حامد - إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي - الدار المصرية اللبنانية - مجلد 2 ص 82.
- قال الحافظ العراقي تعليقاً عن الحديث في المامش: رواه ابن مردوه في التفسير من حديث ابن مسعود بسنده ضعيف ما من جالب بجلب طعاماً إلى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحالكم من حديث اليسع بن المغيرة أن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله فهو مرسل أهـ.
- ²⁶ النساء 10
- ²⁷ مسلم - المرجع السابق - كتاب الأشْرِيَّة » باب استئناف لعن الأَصَابِعِ وَالْفُكُسُّهُ حديث رقم 134 مجلد 2 ص 976

- ¹⁹ - الصلاي على محمد محمد - تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان - دار التوزيع والنشر الإسلامية ط 1 عام 2002.
- ²⁰ - العقاد محمود عباس - مجموعة العبريات الإسلامية كاملة - منشورات المكتبة العصرية بصيدا - المجلد الثاني - عبرية الإمام علي.
- ²¹ - الغزالى أبو حامد - إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي - الدار المصرية اللبنانية.

الهوامش:

- ¹ كردودي صبرينة ووصاف عتيقة - الوقاية من الفساد والمالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي - المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية - العدد 07 سنة 2016 ص 223-222
- ² البخاري محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري-- دار ابن كثير دمشق، بيروت - الطبعة الأولى 2002 كتاب الزكاة حديث رقم 1442 ص 350
- ³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم - دار طيبة الرياض ط 1-2006 - كتاب الزكاة » باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف مجلد 1 حديث رقم 1006 ص 448
- ⁴ مسلم بن الحجاج - المرجع نفسه - كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتقويض المقادير له ، مجلد 2 حديث رقم 2664 ص 1229
- ⁵ مسلم بن الحجاج - المرجع نفسه - كتاب الزكاة » باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية مجلد 1 حديث رقم 1033 ص 458.
- ⁶ البخاري محمد بن إسماعيل - المرجع السابق-. كتاب الرفاق باب ما يتقى من فتنة المال حديث رقم 6435 ص 1603.
- ⁷ التور: 33:
- ⁸ الحديد: 07:
- ⁹ التغابن: 15:
- ¹⁰ أبو عيسى محمد بن عيسى بن الترمذى - سنن الترمذى - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر-مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى 1962 - كتاب الشهادات - باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال حديث رقم 2336. ج 4 ص 569.
- ¹¹ - البخاري - المرجع نفسه-كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده - حديث رقم 2074 ص 499.

- ⁴⁶ - مسلم - المرجع السابق - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم 49 مجلد 1 ص 41
- ⁴⁷ - الترمذى - المرجع السابق - كتاب الفتن باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز - حديث رقم 2174 ج 4 ص 471
- ⁴⁸ - مسلم - المرجع نفسه - كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر حديث رقم 1735 مجلد 2 ص 830

- ²⁸ - البيهقي أحمد بن الحسين - كتاب السنن الصغرى - سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، كتاب الطهارة باب الآنية. حديث رقم 216 ج 1 ص 91-92
- ²⁹ أبو داود سليمان بن الأشعث - صحيح سنن المصطفى - دار الكتاب العربي بيروت - كتاب اللباس باب ما جاء في الأقبية ج 2 ص 172
- ³⁰ مسلم - المرجع السابق - كتاب اللباس والزينة - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس حديث رقم 2084 مجلد 2 ص 1002
- ³¹ - البخارى - المرجع السابق - كتاب فرض الخمس باب حديث رقم 768 ص 3017
- ³² - البخارى - المرجع السابق - كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى فإن الله خمسه ولرسوله، حديث رقم 3018 ص 768
- ³³ - الترمذى - سنن الترمذى - كتاب الزهد باب ما جاء في أحد المال بحقه حديث رقم 2374 ج 4 ص 587
- ³⁴ ابن خزيمة محمد بن إسحاق - صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة 2003 كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويع وأخذ الدارم والمسكن من الصدقة حديث رقم 2370 ج 2 ص 1140
- ³⁵ الترمذى - المرجع السابق - كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة اليتيم - حديث رقم 641 ج 2 ص 24
- ³⁶ - مسلم - المرجع السابق - كتاب الأشربة، باب حواز استبعاده غيره إلى دار من يشق رضاه بذلك حديث رقم 2038 مجلد 2 ص 978
- ³⁷ . الحالقة 18.
- ³⁸ - مسلم - المرجع السابق - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود. حديث رقم 1688 مجلد 2 ص 805
- ³⁹ محمد بن عبد الواحد بن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، ط 6، بيروت، 1986، ج 2، ص 289
- ⁴⁰ - أبو الفرج بن الجوزي - تاريخ عمر بن الخطاب - الزهراء للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الأولى 1990 ص 98-99
- ⁴¹ - ابن الجوزي - المرجع نفسه - ص 100
- ⁴² - ابن الجوزي - المرجع نفسه - ص 97-96
- ⁴³ - الصالبى علي محمد محمد - تيسير الكريم المنان فى سيرة عثمان بن عفان - دار التوزيع والنشر الإسلامية ط 1 عام 2002 ص 135
- ⁴⁴ - العقاد محمود عباس - مجموعة العبريات الإسلامية كاملة - منشورات المكتبة العصرية بصيدا - المجلد 2 عبرية الإمام علي - ص 121
- ⁴⁵ - أحمد شوقي الفنجرى - كيف تحكم بالإسلام في دولة عصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية 1999 - ص 38-39